

العنوان:	مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقهاء الموازنات
المصدر:	مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية
الناشر:	جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية
المؤلف الرئيسي:	الزبيدي، نوح محمد حسين عبدالله
المجلد/العدد:	مج 15, ع 4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	1445 - 1468
رقم MD:	1067410
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	أصول الفقه الإسلامي، فقه الموازنات، المقاصد الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1067410

مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقهاء الموازنات

م . د . نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي

جمهورية العراق / وزارة التربية العراقية

الكلية التربوية المفتوحة / مركز نينوى

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٥/١٤ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٦/١١)

ملخص البحث:

لم يتعرض العلماء السابقون لتعريف المقاصد اصطلاحياً مع أنهم أشبعوها بحثاً ودراسةً وتحليلاً وقد توافق في كتاباتهم بعض الاشارات الموحية إلى معنى المقاصد في ارتباطها في المصالح كقول الإمام الغزالي (رحمته الله): (مقصود الشارع من الخلق خمسة: ان يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم), وأما الامام الشاطبي - شيخ المقاصد - (رحمته الله) فقد أفرد كتاباً خاصاً ضمن - الموافقات - ولم يضع تعريفاً محددًا , موجزًا الا ما كان من تعريفه للمصالح؛ لارتباطها بها , أما عند غير الشاطبي فتقف على لفظ قصود عند ابن قيم الجوزية في - اعلام الموقعين - حيث قال: (فاعتبار القصود في العقود اولى من اعتبار الالفاظ المقصودة لغيرها , ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها) .

Objectives of Shari'ah and its Relationship with the Balances

Abstract:

Although objectives of Shari'ah have been widely investigated, studied and analyzed, previous scholars have not addressed the contextual definition of the objectives yet. Some signals that suggest the meaning of objectives and its relationship with interests, however, can be detected as in AL-Ghazali statement " the objectives of legislator for the creatures are five: to reserve their religious, souls, minds, descendants and money". As for AL-Emam AL-Shatiby, Shaikh of objectives, he isolated a special book within the agreement but he did not set a definite and precise definition of objectives. He only put a brief description of the interests as they are related to each other. Ibn Qayyim al-Jawziyyah in his book "I'lam al-Muwaqqi'in" mentioned the word qusood. He stated that " to consider qusood within contracts is more important than considering the other intended sayings since the contracts objectives are what they aim for".

المقدمة:

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية للترجيح بالمقاصد التشريعية (فقه

الجنائيات أمودجاً).

وقد أفاد الباحث من المصادر المتاحة كقواعد الأحكام

في مصالح الأنام

للغز بن عبد السلام، والمواقفات للشاطبي وغيرهما، كما أفاد من

مراجع كتب المقاصد للعلام:

الطاهر بن عاشور، والحادمي، وعلال الفاسي (رحمهم الله جميعاً)،

بالإضافة إلى كتب الفقه وأصوله، والحق أن الموضوع يتسع ولا

يحتويه بحث صغير مقتضب بوريقات وهذه أهم مشكلة في كتابة

البحث، والجدير بالذكر أن هناك دراسات ذات علاقة بموضوع

البحث نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة

الشرعية: نايف بن مرزوق الرويس.

ب- مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمامي.

وقد حاول الباحث الإيجاز في الموضوع لتشعبه وامكانية

بسط دراسته مستقبلاً، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما

كان غير ذلك فأستغفر الله من كل خطأ.

ومن الله التوفيق . . .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تفرج

الكربات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم الله نبوته

النبوات، وأتم برسالته الرسالات.

وبعد فإن أحكام الشريعة الإسلامية منطوية على

تشريعات ومقاصد؛ غايتها سعادة الخلق في الدارين بجلب المصالح

ودرء المفاسد، وإن المجتهد مكلف بمعرفة الأحكام وتنزيلها على

الوقائع والنوازل فهو المعني بمعرفة مقاصد الشريعة واستحضارها في

كل حكم، ولا شك أن المقاصد قد تزدحم بشكل يفرض أن يكون

لها موازنات، وإن هذه الموازنات يجب أن تكون منضبطة، ومن هنا

تبرز أهمية الكلام عن مقاصد الشريعة وفقه الموازنات لذلك كان

هذا البحث.

واقضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ويشمل على معاني . . . مقاصد الشريعة، والمصالح،

والمفاسد، والموازنات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الموازنة في مراتب الاحكام.

المبحث الأول

التمهيد

أولاً: مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

المقاصد: جمع مقصد، ويأتي لمعانٍ عديدة منها:

١- الاعتماد والأَم وإتيان الشيء، نقول: قصده، وقصد له، وقصد

إليه إذا أَمَّهُ وتوجه إليه، والأَم والقصد: الهدف والغاية المراد

الوصول إليها^(١).

٢- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ

السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ ﴾^(٢)، قال القرطبي: (استقامة الطريق،

يقال: قاصد؛ أي يؤدي إلى المطلوب)^(٣)، وقال ابن الجوزي:

القصد: (استقامة الطريق، يقال: طريق قصد وقاصد: إذا

قصد بك ما تريد)، قال: الزجاج، المعنى: (وعلى الله تبيين

الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجيج والبرهان)^(٤).

٣- التوسط والعدل وعدم الإفراط^(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿

وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾^(٦) ولعل المعنى الأول أقرب للدلالة

وتأتي المعاني الأقوى منضوية فتكون المقاصد هي القضايا التي

اعتمدت عليها الشريعة وأمتها في احكامها وسارت على

سبيلها المستقيم من دون تعد أو تفريط.

أما الشريعة في اللغة: البيان والإظهار، وقيل الشريعة هي

الطريق إلى الدين^(٧).

مقاصد الشريعة اصطلاحاً

لم يتعرض العلماء السابقون لتعريف المقاصد مع أنهم

مجتوها وتناولوها بالدراسة والتحليل^(٨) وقد توافق في كتاباتهم بعض

الإشارات الموحية إلى معنى المقاصد في ارتباطها بالمصالح، مثل قول

الغزالي (رحمه الله): (مقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم

دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣/٣٥٤-٣٥٦، القاموس المحيط: ص

٣٩٦، معجم مقياس اللغة: ١٩٥/٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٩.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٨/١٧٤، القاموس المحيط: ص ٩٤٦، التعريفات

للجرجاني: ص ١٧٦، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣/١٥٣.

(٤) الموافقات، للشاطبي: ٢/٢٠.

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص ٣٩٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/٨١.

(٤) زاد المسير لابن الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي: ٤/٤٣٢.

م . د . نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة . . .

لأجلها . . .) (١٣) وبحسب الاعتبار الجمعي لأوجه فرق بين قصد ومقصد فيما يفهم من كلامه.

ونظراً لأهمية الموضوع في الدراسات الفقهية والأصولية فقد ظهرت تعريفات للمقاصد في الآونة الأخيرة، فحددها الإمام الطاهر بن عاشور (رحمته الله) بقوله: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تحض ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها) (١٤).

أما علال الفاسي (رحمته الله) فقال: مقاصد الشريعة هي: (الغاية منها، والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) (١٥).

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (١٦) وذكر الآمدي (رحمته الله): (ان المقصود من تشريع الحكم: أما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين) (١٧).

أما الإمام الشاطبي (رحمته الله) - شيخ المقاصد - الذي أفرد كتاباً خاصاً ضمن موافقاته لم يضع تعريفاً محدداً، موجزاً إلا ما كان من تعريفه للمصالح؛ لارتباطها بها (١٨) ولم يرد عند الشاطبي جمع قصد بصيغة فعول؛ أي: قصد، وإنما أوردتها بصيغة مفاعل؛ أي: مقاصد، الشيء الذي يفسر تلاشي الفروق الدقيقة الاستعمالية بين لفظي القصد والمقصد عنده فيقول: (وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولاهها، . . .) (١٩).

أما عند غير الشاطبي فنقف على لفظ (قصد) عند ابن قيم الجوزية في اعلامه حيث قال: (فاعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ المقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تتراد

(١) المستصفي في علم الأصول للإمام الغزالي: ص ٤٧٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ص ٢٧٠/٣.

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي. حجه، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار

الخادمي، كتاب الأمة: ص ٤٧.

(٤) المستصفي في علم الأصول للإمام الغزالي: ص ٤٧١.

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧١/٣.

(١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: ص ١٥٤.

(١٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي: ص ٣.

١- ان المقاصد التي يهدف الشارع لحفظها وادرج علماء الأصول على وصفها بالكليات: أي الضروريات الخمس هي غايات كبرى جاءت من أجلها الشريعة.

٢- ان المقاصد الشرعية لها غاية كبرى هي التوحيد والعبودية لله تعالى، وان هناك مقاصد خاصة بكل باب من أبواب الفقه، وان هناك مقاصد فرعية جزئية هي الأسرار والحكم أو ما يسمى بعلل التشريع.

ويرجح الباحث تعريف الإمام الغزالي (رحمته الله) للمقاصد المختصر بالقول: هو كل مصلحة لحفظ الضروريات الخمس.

ثانياً: مفهوم الموازنات في المقاصد بين المصالح والمفاسد

تعامل الأصوليون مع هذه المسألة بالنظر إلى معاييرها وفق ثلاثة معايير^(٢١):

أما يوسف العالم فقد قسم المقاصد إلى قسمين؛ القسم الأول مقاصد الخالق من الخلق، دل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١٦).

والقسم الثاني؛ مقاصد الشارع من التشريع، ويعني: "الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وصفها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام"^(١٧).

أما احمد الريسوني فقال بأنها: (الغايات التي وصفت الشريعة لأجل تحقيقها المصلحة العبادية)^(١٨)، وقد اختار عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني ان يعرفها ب: (المعاني التي تجتهد آراء الشارع إلى تحقيقها عن طريق احكامه)^(١٩).

ومن هذه التعريفات يمكن أو نستخلص الملاحظات الآتية:

(٢٠)

(١٦) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(١٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم: ص ٨٥.

(١٨) نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، احمد الريسوني: ص ٧.

(١٩) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني: ص ٤٧.

(٢٠) ينظر: الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقويم، د. الحسان شهيد: ص ٤٠-٤١.

(٢١) أوضح الريسوني ان مسألة تصنيف الأحكام الشرعية إلى مراتب ثلاث، ضروريات، حاجبات، تحسينات، عمل اجتهادي تقريبي ليس إلا، لكنه عاد عند حديثه عن اقامة البحث في المقاصد في خاتمة كتابه إلى اقتراح وضع ضوابط واضحة للتفريق بين مراتب المصالح كلها. ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين محمد عطية: ص ٦١.

م. د. نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة... .

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٢٤﴾ وغير ذلك من الآيات واحاديث الرسول (ﷺ).

ب- اما الشاطبي (رحمته الله) فقد كتب: (فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف, أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين, كان التشريع رداً إلى الوسط الأعدل... , والتوسط يعرف بالشرح, وقد يعرف بالعوائد, وما يشهد به معظم العقلاء, كما في الاسراف والإقتار في النفقات)^(٢٥).

المصلحة لغة: يقول احمد بن فارس: (صلح أصل واحد يدل على خلاف الفساد)^(٢٦).

ويقول ابن منظور: المصلحة: (الصلاح, والمصلحة واحدة المصالح)^(٢٧).

ويقول الفيروز آبادي: (الصلاح ضد الفساد)^(٢٨).

^(٢٤) سورة الأعراف, الآية: ٣١.

^(٢٥) الموافقات, للشاطبي: ٢١٤/٢.

^(٢٦) معجم مقاييس اللغة: (ابن فارس ٣٩٥), مادة صلح: ٣٠٣/٣.

^(٢٧) لسان العرب: مادة صلح: ٥١٦/٢.

^(٢٨) القاموس المحيط: ٢٩٣/١.

١- المعيار الأول: المعيار الشكلي, المتمثل بالحكم التكليفي المتعلق به ان كان أمراً أو نهياً مشدداً أي من النوع الواجب أو المحرم كان من الضروريات, وان كان أمراً أو نهياً غير مشدد أي من نوع المندوب أو المكروه كان من الحاجات وان كان من نوع المباح كان من التحسينات.

٢- المعيار الثاني: المعيار الموضوعي, بالنظر إلى درجة المصلحة أو المفسدة المتعلق بها الحكم التكليفي فإن كان من اهمها كان من الضروريات, وان كان قليل الأهمية فمن التحسينات, وما توسط بينهما ضمن الحاجيات.

٣- المعيار الثالث: الجمع بين المعيارين:

أ- ضرب العز بن عبد السلام (رحمته الله) عدداً من الأمثلة فقال: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين, والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح, والإسراف في جلبها, والاقتصاد بينهما)^(٢٩), قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾^(٣٠) وقال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا

^(٢٩) قواعد الأحكام مع مصالح الأنام, للعز بن عبد السلام: ١٦٣/٢.

^(٣٠) سورة الإسراء, الآية: ١٧.

معيشته، وقبله ما تقتضيه اوصافه الشهوانية والعقلية على الاطلاق،
حتى يكون منعماً على الاطلاق) (٣٣) .

اما الطاهر بن عاشور(رحمته الله) يعرفها بأنها: (وصف للفعل
يحصل به الصلاح، أي النفع دائماً أو غالباً للجمهور والآحاد) (٣٤) .
والخلاصة أن العلماء حصروا المصلحة في جلب لمصلحة
ومنع المفسدة والأسباب المؤدية لذلك .

المفسدة في الكتاب والسنة:

تكلم القرآن الكريم والسنة النبوية عن الفساد والافساد
والضرر الحاصل بهما .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٣٥) .
وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣٦)

ومن المعجم الوسيط: (صلح صلاحاً صلوحاً: أي: زال عنه
الفساد) (٢٩) .

أما المصلحة اصطلاحاً:

وضع الغزالي (رحمته الله) معياراً شرعياً للمصلحة فقال:
المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)
(٣٠) .

ويعرفها الرازي (رحمته الله) بأنها: (الوصف الذي يتضمن في
نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينياً كان
ذلك المقصود أو دنيوياً) (٣١) .

وعرفها العز بن عبد السلام (رحمته الله) فقال: (ويعبر عن
المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضرر والحسنات
والسيئات، لأن المصالح كلها خيرور نافعات حسنات، والمفاسد
بأسرها شرور مضرات سيئات) (٣٢) .

ويرى الشاطبي (رحمته الله) أن المصلحة تعني المنفعة المادية
والمعنوية فيقول: (اعني بالمصالح ما يرجح قيام حياة الإنسان وتمام

(٣٣) الموقعات للشاطبي: ٢/٢٥٠ .

(٣٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: ص ٦٠ .

(٣٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥ .

(٣٦) سورة القصص، الآية: ٧٧ .

(٢٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (صلح): ص ٢٢٥ .

(٣٠) المستصفي: ١/١٧٤ .

(٣١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، للرازي: ص ٧٣ .

(٣٢) قواعد الاحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ١/١٢٠ .

م . د . نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة . . .

والفساد بالاصطلاح:

عرفه الغزالي (رحمته الله): كل ما يفوت الضروريات الخمس^(٤٢).

ويرى الرازي والعز بن عبدالسلام أن المفاسد هي: (الغموم والآلام

واسبابها)^(٤٣).

ويرى الطوفي ان المفسدة: (هي الضرر)^(٤٤).

ثالثاً: الموازنة والتعارض والترجيح في الجمع لغة واصطلاحاً-

الموازنة لغة:

من وزن الشيء وزناً ووزنة، إذا قدره^(٤٥).

والموازنة عند الفيروز آبادي: مفرد جمعه موازنات، وهي

بمعنى المقابلة والمعادلة^(٤٦).

الموازنة اصطلاحاً:

تعني: تعارض امرين وترجيح احدهما^(٤٧).

(٤١) الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكتوبي: ص ٢٩٦.

(٤٢) المستصفي: ١٧٤/١.

(٤٣) المحصول: ٢٤٠/٦، وقواعد الاحكام في مصالح الأنام: ١٢/١.

(٤٤) رسالة غاية المصلحة، نجم الدين الطوفي: ص ١٢.

(٤٥) ينظر: لسان العرب، مادة (وزن): ٤٤٦/١٣.

(٤٦) ينظر: القاموس المحيط: ص ٣٣٦.

(٤٧) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الأنام: ٤٨/١.

وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي

النَّاسِ﴾^(٣٧).

ومن السنة النبوية الأحاديث الآتية:

١- عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:

(إلا ان في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا

فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)^(٣٨).

٢- وعن زيد بن ملحمة عن ابيه عن جده، قال: قال رسول الله

(ﷺ): (ان الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين

يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي)^(٣٩).

الفساد لغة:

من معانيه التلف والعطب والاضطراب والحلل والظلم

والابتداع واللهو واللعب غير المباح^(٤٠).

والافساد: جعل الشيء فاسداً، وهو اخراج الشيء عن حالة

معمورة لا لغرض صحيح^(٤١).

(٣٧) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٣٨) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب مفصل عن استبراء الذمة: ٢٨/١.

(٣٩) سنن الترمذي: كتاب الايمان عن رسول الله (ﷺ)، باب: ما جاء به

الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً: ١٨/٥.

(٤٠) ينظر: لسان العرب: ٣٣٥-٣٣٦، والقاموس المحيط: ٣٩١/١.

٣- الاسنوي (رحمته الله): (التعارض بين الامرين: هو تقابلهم على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه)^(٥٢).

٤- الزركشي (رحمته الله): (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)^(٥٣).

الترجيح لغة:

يقول ابن منظور: (رجح الشيء بیده: وزنه، ونظر ما ثقله، وارجح الميزان، أي: اثقله حتى مال. ورجح في مجلسه فلم يَخْفَ)^(٥٤).

ويقول الفيومي: (الترجيح مصدر من باب التفعيل من رجح يرجح ترجيحاً، ويستعمل متعدياً فيقال: رجحته، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان)^(٥٥).

الترجيح اصطلاحاً:

يقول الإمام الجويني (رحمته الله): (انما الترجيح فهو التميل، وقيل: تقوية احد المتعارضين)^(٥٦).
وعرفه البيضاوي بأنه: (تقوية احدي الامارتين على الأخرى)^(٥٧).

ويقول الامام الشاطبي (رحمته الله): (ذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، إذا غلبت جهة المفسدة فمهرب عنه، ويقال فيه: إنه مفسدة)^(٥٨).

التعارض لغة:

مأخوذ من العرض بضم العين - كان المتعارضين يقف كل منها وجه الآخر فيمنعه من النفوذ إلى وجهته يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: أي قابله)^(٥٩).

التعارض اصطلاحاً:

عرفه الأصوليون بقولهم:

١- البزدوي (رحمته الله): (تقابل الحجيتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمتين متضادتين)^(٥٠).

٢- الغزالي (رحمته الله): (التعارض هو التناقض)^(٥١).

(٥٨) الموافقات: ٢/٢٦.

(٥٩) لسان العرب: ٧/١٦٧، وينظر: مادة (عرض): المصباح المنير: ١/٤٧٨-٤٨١.

(٥٠) كشف الاسرار عن أصول البزدوي: ٣/٧٧.

(٥١) أصول الفقه: للسرخسي: ٢/١٢.

(٥٢) نهاية السؤل في شرح مناهج الأصول: ٢/٢٠٧.

(٥٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي الشافعي: ٦/١٠٩.

(٥٤) لسان العرب: ٢/٤٤٥.

(٥٥) المصباح المنير: ١/٢٦٠.

(٥٦) الكافية في الجدل للإمام الجويني: ص ٦٩.

م . د . نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة . . .

وردت عبارات للأصوليين أثناء كلامهم عن التعارض والترجيح بين الدلالة توحى بأن المعنى اللغوي لا يفترق كثيراً عن المعنى الاصطلاحي منها:

١- قول الإمام السبكي (رحمته الله): (وإذا تعارضا فإنما يرجح احدهما على الآخر إذا لم يكن العمل بكل واحد منهما، فإن امكن - ولو عن وجه - فلا يصار إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما بالكلية، لأن الأصل في الدليلين الإعمال لا الإهمال^(٦١) .

٢- اما الشيخ ابو زهرة (رحمته الله) فيقول: (ومن التوفيق ان يؤول احد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر)^(٦٢) .

ولجمهور الحنفية اسبقيات عمل أو طريقة في رفع التعارض تختلف عن طريق الجمهور اما طريقة جمهور الاصوليين^(٦٣) فإنهم يدفعون التعارض بالترتيب الآتي: أولاً: الجمع، ثانياً: الترجيح، ثالثاً: النسخ، رابعاً: التوقف، وجمهور الحنفية^(٦٤) إلى وضع التعارض

وعرفه الأمدي (رحمته الله) على أنه: (اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما بوجوب العمل به واهمال الآخر)^(٥٨) .

يقول بن تيمية: (الحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين ويدفع اعظم المفسدتين)^(٥٩) .

يتضح مما تقدم يضع ان الترجيح من أهم الأعمال التي يقوم بها المجتهد بعد الموازنة لبيان الحكم الفصل في كثير من المسائل المتعارضة على العوام.

الجمع لغة:

ضم الشيء بقرب بعضه من البعض، ويراد به تأليف المتفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعاً إذا ضمه وألفه^(٦٥) .

الجمع اصطلاحاً:

(٥٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٠٨/٣ .

(٥٩) الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٤٥/٤ .

(٦٠) مجموع الفتاوي، لابن تيمية: ٥٣٨/٢٠ .

(٦١) ينظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الجيم: ١٤/٣، لسان العرب: مادة

(جمع): ٦٧٨/١ .

(٦٢) ينظر: شرح الإبهاج على المنهاج للسبكي، لابن السبكي: ٢١٠/٣ .

(٦٣) اصول الفقه، لابي زهرة: ص ١٨٤ .

(٦٤) الموافقات: ١٠٦/٣ .

(٦٥) مسلم الثبوت في شرح فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور: ١٨٩/٢،

التقرير والتحجير: ٣/٣-٤، التلويح على التوضيح: ٣/٣٩ .

والحرام: (ما زجر الشارع عنه، ولام على الإقدام عليه)^(٦٩) أو هو: (طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام)^(٧٠). ومثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٧١).

والمكروه: (ما زجر الشارع عنه، ولم يلم على الإقدام عليه)^(٧٢)، أو هو: (ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والالزام)^(٧٣)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّئَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾^(٧٤).

والمباح: (هو ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح)^(٧٥)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٧٦).

(٦٩) البرهان: ٢١٦/١.

(٧٠) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٨٠/١.

(٧١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٧٢) البرهان في أصول الفقه: ٣١٦/١.

(٧٣) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٨٣/١.

(٧٤) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٧٥) المستصفي: ٧٥/١.

بالنسخ أولاً فإن تعزز فالترجيح، فإن تعذر فالجمع، وإن تعدت جميعاً فالتساقط هو العدول عن الدليلين إلى ما دونها، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل.

وهناك تفصيلات وطرق كثيرة للجمع أوردها التفازاني في التلويح على التوضيح، والسرخسي في أصول الفقه والذي يهمننا في هذا البحث هو اعتبار الترجيح بمقاصد الشريعة لا غير.

المبحث الثاني

الموازنة في مراتب الاحكام

ينحصر خطاب التكليف في الأحكام الخمسة: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح. فالواجب: (ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه)^(٦٥)، أو هو (طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام)^(٦٦)، مثاله: كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أما المندوب فهو: (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)^(٦٧)، أو هو: (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم)^(٦٨)، ومثاله: كتابة الدين.

(٦٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني: ٢٣/١.

(٦٦) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٤٦/١.

(٦٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني: ٢٣/١.

(٦٨) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٧٦/١.

ضابط الموازنة بحسب مراتب الأحكام:

١- اذا تعارض ترك الحرام مع فعل المندوب: إذا يقدم ترك الحرام على فعل المندوب, وكذلك يترك كل مندوب إذا أدى الى الحرام, أما أمثلة تعارض المكروه مع المندوب أنه:

أ- تكراهه المبالغة بالمضضة والاستشاق للصائم مع انها مسنونة في غير رمضان خشية دخول الماء الى جوفه (٧٧).

ب- يكره للمحرم تحليل الشعر مع انه سنة في الطهارة, لأنه يحرم عليه تف شيء من شعره (٧٨).

٢- اذا تعارض الواجب مع المكروه: يقدم فعل الواجب على ترك المكروه, ومن امثلة ذلك من لا يجد غير ثوب فيه تصاوير يستر به عورته في الصلاة فيقدم فعل الواجب على ترك المكروه (٧٩).

٣- اذا تعارض فعل المندوب على ترك المكروه: تقدم ترك المكروه على فعل المندوب, كما في مسألة التنفل المطلق في اوقات الكراهة, فانه لا يجوز لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب

(٨٠), وكذلك لا يتنفل في الأماكن التي يكره فيها الصلاة (٨١), ويستثنى من هذا فيما لو تفاوتت مصلحة ترك المكروه وفعل المندوب فإنه يقدم الراجح منهما, كما في اداء النافلة ذات السبب وقت الكراهة, اذا ثبت ذلك عن النبي (ﷺ), رجحان مصلحة, اداء التوافل ذات السبب على ترك المكروه هنا (٨٢).

٤- اذا تعارض فعل الواجب مع ترك الحرام مع تساويهما في قوة الطلب, فيقدم: ترك الحرام, لأن القاعدة تقول: (اذا تعارض المحرم وغيره من الاحكام الاربعة قدم ترك المحرم) (٨٣), كما لو ان إنساناً لم يجد وسيلة لإيقاظ انسان إلا بقتل الآخر, فان عليه ان لا يفعل, لأن إيقاظ الاول وإن كان واجباً, فإن قتل الآخر محرم, وترك المحرم أولى من فعل الواجب. أما في حالة الضرورة والرخص (٨٤), فإن سقوط الواجب او إباحة المحرم كانت بناءً

(٨٠) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته: ١/٥١٩-٥٣٣

(٨١) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١/٧٩٠

(٨٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١/٥٢٥

(٨٣) القواعد الفقهية, للدوي: ص ١٥٢

(٨٤) الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لضرره المستصفي:

(٧٦) سورة المائدة, الآية: ٢.

(٧٧) ينظر: الاشباه والنظائر, للسيوطي: ١/٨٨

(٧٨) ينظر: المصدر السابق نفسه

(٧٩) ينظر: المجموع شرح المذهب, للنووي: ٣/١٨٥

ووجه الدلالة نفي المساواة بينهما يمنع تساوي نفوسهما
وتكافؤ دماؤهما .

٢- من السنة: قوله (ﷺ): "المسلمون تكافؤ دماؤهم"^(٨٩) .

فالحديث يمنع تكافؤ دم الكافر لدم المسلم، فلا يجب
القصاص على المسلم بقتل الكافر^(٩٠) .

٣- الاجماع: اجمع العلماء على ان المسلم لا يقتل بالحربي
المستأمن، فلا يقتل بالذمي ايضاً^(٩١) .

المعقول: في عصمة الذمي شبهة الإباحة لوجود المبيح لقتله وهو
كفره، الا انه منع من قتله وجود عقد الذمة، فمع قيام هذه الشبهة
لا يقتل المسلم به^(٩٢) .

مناقشة ادلة الجمهور:

١- ان استدلالهم بالآية: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ
الْجَنَّةِ﴾ رد بأن اختلافهم في الدين لا يضر في القصاص، لأن
المساواة في الدين ليس بشرط في وجوب القصاص، الا يرى ان

على الراجح منهما كأكل الميتة، او الكذب لغرض الاصلاح
(٨٥) .

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية للترجيح في المقاصد الشرعية فقه الجنائيات أنموذجاً
المسألة الاولى: قتل المسلم بالذمي .

اختلفوا في قتل المسلم بالذمي على قولين:

القول الاول: لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذمياً أو مستأمناً،
وهو مذهب الجمهور^(٨٦)، ومن الشافعية، والمالكية، والحنابلة .

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي، وهو مذهب الحنفية^(٨٧) .

أولاً- ادلة الجمهور:

١- من الكتاب: بقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ
وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٨٨) .

(٨٥) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات، للكمالي: ص

(٨٦) المغني لابن قدامة: ٦٥٢/٧، الام للشافعي: ٢٩١/٧، شرح الموطأ
للزرقاني: ١٩٢/٤، الحلبي لابن حزم: ٣٧٤/١٠، المهذب: ١٨٥/٢ .

(٨٧) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٧/٧، الهداية شرح بداية المبتدي
للمرغيناني: ٢٥٥/٨ .

(٨٨) سورة الحشر، الآية: ٢٠ .

(٨٩) سنن ابن داوود، كتاب الجهاد، ح(٢٧٥١)، سنن احمد، ح(٦٧٥٨)، سنن

ابن ماجه، كتاب الديات، ح(٢٦٨٥) .

(٩٠) احكام القرآن للجصاص: ١٤٣/١

(٩١) بداية المجتهد لابن رشد: ٣٣٤/٢ .

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٧/٧ .

م . د . نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة . . .

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٩٧)
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٩٨)

- ٢- من السنة: حديث عبد الرحمن بن البيهقي ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من اهل الكتاب فرغ إلى النبي (ﷺ): "أنا احق من وفي بدمته، ثم أمر بقتله فقتل"^(٩٩)
- ٣- من القياس: اجمع العلماء على ان المسلم تقطع يده إذا سرق من الذمي، فوجب ان يقتل به أيضاً، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله^(١٠٠).

مناقشة أدلة الحنفية:

- ١- ما احتج به من عموم آيات القصاص رد بأنه مخصوص بحديث: "لا يقتل مسلم بكافر" وبالأحاديث الأخرى المانعة من قتل المسلم بغيره^(١٠١).

الذمي اذا قتل ذمياً ثم اسلم القاتل ان يقتل به قصاصاً لا مساواة بينهما في الدين^(٩٣).

- ٢- اما حديث تكافؤ دماء المسلمين فيما بينهم، فليس فيه دلالة على نفي التكافؤ بينهم وبين غيرهم من اهل الذمة. والكفار تكافؤ دماؤهم فيما بينهم، ولذلك يقتص لبعضهم من بعض اذا كانوا ذمة لنا، وكذلك لا يمنع تكافؤ المسلمين والذميين^(٩٤).
- ٣- اما الاجماع: فلم يتحقق هنا فقد روى عن ابي يوسف قتل المسلم بالمستأمن ثم إن الحنفية ذهبوا إلى عدم قتل المسلم بالمستأمن مع قولهم بقتله بالذمي، لان المستأمن عندهم لا يشبه الذمي فلا يقاس عليه في عدم قتل المسلم به^(٩٥).

ثانياً: أدلة الحنفية:

- ١- من الكتاب: استدلو بعموم آيات القصاص كقوله تعالى:

﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَتَنَفَّسَ بِنَفْسِهِ ﴾^(٩٦)

^(٩٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٩ .

^(٩٨) سورة الشورى، الآية: ٤٠ .

^(٩٩) اخرجه الدارقطني، وقال: مرسله كتاب: الحدود والديات وغيره. ١٣٠/٣؛ والبيهقي، في كتاب: الجنائيات، باب: بيان ضعف الخبر الذي ورد في قتل المؤمن بالكافر، ٣٠/٢ .

^(١٠٠) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٥ / ١٥١-١٥٤، حاشية ابن عابدين: ٥ /

٣٤٣، بداية المجتهد: ٢ / ٣٩٩ .

^(٩٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧ / ٢٣٧-٢٣٨

^(٩٤) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٤٣-١٤٤

^(٩٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧ / ٢٣٧، احكام القرآن للجصاص: ١ / ١٤٣-١٤٤، احكام الذميين والمستأمنين، د . عبد الكريم زيدان: ص

٢١١ .

^(٩٦) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

الرأي الراجح:

من خلال استعراض الأدلة ومناقشاتها تبين ان قوة الأدلة عند الطرفين في عموم آيات القصص التي صححت بحديث "لا يقتل مسلم بكافر" بينما رد الحنفية هذا التخصيص . والأدلة تكاد تكون متكافئة في القوة، غير ان الاحتكام إلى مقاصد الشريعة سيقودنا إلى اعتبار وترجيح رأي الجمهور، لأن الشرائع والفطر والعقول متفقة على تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة، فعلى هذا قام العالم، وما نحن فيه كذلك فالعقلاء متفقون قاطبة على انه يحسن اتلاف جزء لسلامة الكل، فلو لم تأخذ على يد الجناة لعمت الفوضى، ووقعت الامة في مآهات الاهواء بإفلات المجرمين عن العقاب المستحق وتشجيع غيرهم على الاجرام، فأين هذا من العيش الآمن المطمئن الذي تصان فيه الدماء وتحفظ فيه النفوس؟!

لذا كان لابد من تحكيم قاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح فلا شك انه في المحافظة على روح المسلم المعتدي مصلحة مطلوبة، إلا أن المفسد التي تنجم عن ذلك تفوقها وهو ما ذهب اليه السادة الحنفية والله اعلم.

٢- ودفع بأن الحنفية لا يرون تخصيص القرآن بخبر الأحاد، لان عام القرآن قطعي الثبوت، وخبر الاحاد، وان كان قطعي الدلالة فهو ظني الثبوت، فلا يقوى على تخصيص عام القرآن^(١٠٢).

٣- حديث ابن البيلماني: روي مسنداً ومرسلاً ولم يسنده غير ابراهيم وهو متروك الحديث والبيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله^(١٠٣).

ودفع بأن الأخذ بالمرسل أخذ به جمع من العلماء وبعض الحنفية وقدموه على الحديث المسند^(١٠٤).

٤- ما استدلوا به من قياس مال الذمي على دمه فقد ردّ بأن القطع في السرقة حق الله (ﷻ)، و امر به شاء المسروق منه أم أبى، فجاز ان يجب هذا الحق في سرقة مال الذمي، ولا يكون للذمي سبيل فيه على المسلم^(١٠٥).

(١٠١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٦٥٢-٦٥٣، نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ١١.

(١٠٢) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ص ٣٩.

(١٠٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزبيدي: ٣٣٥/٤.

(١٠٤) ينظر: الأحكام للآمدي: ٣٣٠/٤.

(١٠٥) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: ٢٧٤/١٢، المحلى لابن حزم: ٢٥٦/١٠.

م . د . نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة . . .

والشاهد ان الرسول (ﷺ) لم يقم عليها الحد مع ان المرأة
اشتهر وشاع عنها الفاحشة . . .

٢- قوله (ﷺ) "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان
له مخرج فخلوا سبيله, فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من
ان يخطئ في العقوبة"^(١١٠). وقد روى عمر عن ابن عباس
(رضي الله عنه) مرفوعاً: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"^(١١١) فظهور الحمل
وحده ليس كافياً وكذلك رائحة الخمر لاحتمال الاكراه.

٣- روى البيهقي في سننه: (أتي عمر(رضي الله عنه) بامرأة قد حملت
فادعت انها اكرهت فخلى سبيلها)^(١١٢).

مناقشة أدلة الفريقين

أ- مناقشة أدلة المانعين:

(١١٠) صحيح البخاري, كتاب الطلاق, باب: (لو كنت راجماً بغير بينه), ح
(٥٠٠٤), وصحيح مسلم, كتاب اللعان, ح (١٤٩٧).

(١١١) سنن ابن ماجه, كتاب الحدود, باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود
بالشبهات, ح (٢٥٤٥). سنن الترمذي, كتاب الحدود, باب: ما جاء في
درء الحدود, ح (١٤٢٤).

(١١٢) سبق تحريجه.

(١١٣) السنن الكبرى, كتاب: الحدود, باب: من زنى بامرأة مستكرهة,
٢٣٥/٨.

المسألة الثانية: القضاء بالقرائن في الحدود^(١١٦).

الرأي الأول: المانعون بالأخذ بالقرائن في حد الزنى وحد
الشرب وهم جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة في
الراجح^(١١٧).

الرأي الثاني: المجيزون للأخذ بالقرائن وهم المالكية وبعض
الحنابلة^(١١٨).

أدلة المانعين:

١- قوله (ﷺ) "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتُ فلانه, فقد
ظهر منها الريبة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها^(١١٩).

(١١٦) القرينة: هي كل امر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه كظهور انسان
من دار بيده سكين ملوث بالدم, وسريع الحركة وعليه أثر الخوف ووجود
شخص مذبح في نفس الدار في نفس الوقت ولا يوجد في الدار
غير الخارج منها فمظهر الرجل قرينه على انه هو القاتل.

ينظر: المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا: ٢/ ٩١٨.

(١١٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٩-١٠, مغني المحتاج: ٤/ ١٩٠, المغني
لابن قدامة: ١٠/ ١٩٢, نيل الاوطار للشوكاني: ٧/ ٣٧, شرح صحيح
مسلم للنووي: ١١/ ١٩٢.

(١١٨) ينظر: شرح الحرشي على متن خليل: ٨/ ٨١, الطرق الحكمية: ص

توافر شروط اقامة الحد . وبالتالي لا مجال بأن يقال ان سيدنا عمر (رضي الله عنه) لم يأخذ بالقرائن (١١٦) .

ادلة الآخذين بالقرائن

١- عن عمر (رضي الله عنه): أن الله قد بعث محمداً (صلى الله عليه وسلم) بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وقتلناها، فرجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجمنا بعده. فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة انزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا احصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف (١١٧) .

وهذا نص واضح الدلالة في اعتماد قرينة الحبل لثبوت

جريمة الزنى .

٢- روى عن عثمان (رضي الله عنه) انه حد الشرب على الوليد بن عقبة لما شهد عنده اثنان احدهما شهد انه شرب خمره والآخر رآه يتقيها، فاستدل عثمان (رضي الله عنه) على شربه لما بتقيته فقال: إنه

١- حديث لو كنت راجماً بغير بينه، ان دخول الفساق واهل

المعاصي على المرأة ليست قرائن قوية وقاطعة على فعلها

الفاحشة، بل ضعيفة وواهية، فمن جهة ضعفها لم يعتبرها

النبي (صلى الله عليه وسلم) في اقامة الحد لأنه الغي القرائن ولم يعتبرها (١١٣) .

٢- حديث "ادروا الحدود عن المسلمين" ضعيف لضعف روايته،

والصواب انه موقوف على سيدنا عمر (رضي الله عنه) (١١٤) وقد ثبت

عنه العمل بالقرائن .

وعلى فرض ثبوت الحديث، فانه لا تعارض بين الاثبات

بالقرائن وبين درء الحدود بالشبهات فالقرينة الضعيفة تعتبر شبهة

ندرى بها الحد، وكذلك إذا ادعى المتهم شبهة ظاهرة ندرى بها

الحد . اما القرينة القوية الظاهرة فلا يدرى بها الحد، لأنه لا شبهة

حينئذ (١١٥) .

٣- اما الاثار التي رويت عن عمر (رضي الله عنه) فان المرأة اما ان تكون

مكرهه أو قائمة وفي كلتا الحالتين قد رفع عنهما القلم فلا

(١١٣) ينظر: اعلام الموقعين: ٤ / ٣٧٨-٣٧٩ .

(١١٤) ينظر: نيل الاوطار: ٧ / ٢٧٢ . مصنف ابن عبد الرزاق: ٧ / ٤٠٢ ،

السنن الكبرى: ٨ / ٢٣٨ .

(١١٥) ينظر: حجية القرائن، لعدنان عزائزه: ص ١٤٤ فما بعد .

(١١٦) نفس المرجع السابق .

(١١٧) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنى، ح (٦٨٢٩) .

(٣٣٨٠) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، ح (١٦٩١) .

الرأي الراجح

١- ان الاعتراضات التي وجهت لأدلة المانعين اعتراضات قوية، اما التي وجهت لأدلة المجيزين فبعضها قوي والآخر لم يسلم من الطعن .

٢- بعد مناقشة ادلة المجيزين للأخذ بالقرائن، نجد ان قوة الادلة ظاهرة عندهم وذلك مما يوافق روح هذه الشريعة ومقاصدها السامية .

وبالجملة فان اقامة العدل واشاعة الطمأنينة بين الناس وحفظ المجتمع والحرص على امته وسلامته ومحاربة الظلم والفساد مقصد من مقاصد الشريعة يتوصل اليها بكل وسيلة مشروعة . والقرائن القوية من أكثر الوسائل تحقيقاً لهذا المقصد بل أن روح الشريعة ومقاصدها - وخصوصاً في هذا الزمن - توجب العمل بها واعتبارها .

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذا الجهد المتواضع والسريع لموضوع مترام الاطراف اجد نفسي ملزماً لأستعرض اهم ما توصل اليه البحث:

لم يتقيأها حتى شربها اعتماداً على هذه القرينة الظاهرة فأقام عليه الحد بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان اجماعاً^(١١٨) .

ب- مناقشة أدلة الأخذين بالقرائن

١- اعترض الشوكاني رحمه الله على حديث عمر (رضي الله عنه) الذي قال فيه: (أو كان الحبل أو الاعتراف) بقوله: (هذا من قول عمر) وكونه قاله في مجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعاً . . . خاصة مع ما لعمر من المهابة في النفوس^(١١٩) .

ويرد قوله بأنهم لم يعترضوا مهابة لعمر لأنه اتهام للصحابة بالنقص والتقصير في انكار المنكر وهم بخلاف ذلك، فقد كانوا يناظرون ولا يهابون احداً في اظهار الحق .

٢- ما روى عن عثمان (رضي الله عنه) بأنه جلد الوليد بن عقبة فقد ثبت الحد بالشهادة وهذا يسقط الاستدلال بالقرينة .

(١١٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨ / ٣١٠ .

(١١٩) نيل الاوطار: ٧ / ٢٧٣ .

- ١- مقاصد الشريعة هي نهاية الحكم المطلوبة في درء المفسد وجلب المصالح وإسعاد البشر عاجلاً أو آجلاً.
 - ٢- ان فقه الموازنات يتضمن الموازنة في مراتب الأحكام والموازنة في مقاصد التشريع.
 - ٣- تعارض المصالح والمفسد فيتقدم درء المفسد على جلب المصالح وتقدم المصلحة العامة الكبيرة على المصلحة العامة الصغيرة ويقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني.
 - ٤- عند استواء المصالح والمفسد يرجح احدهما بمرجح بأحد طرق الترجيح أو يتوقف لحين انقح المرجح.
 - ٥- لقد وضع علماء الأصول قواعد دقيقة لما يتصور وجوده من تعارض في الادلة الظنية ولعل من اهمها استنطاق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.
 - ٦- المسألتان المذكورتان في البحث كمثالين تطبيقيين على الترجيح بمقاصد التشريع هي على سبيل المثال لا الحصر.
 - ٧- نحن بحاجة كبيرة إلى ادخال علم المقاصد وعلم الموازنات في دراستنا.
 - ٨- هناك مسائل تطبيقية كثيرة جدية بالبحث عسى الله ان يهيئ من الباحثين من يقوم بدراستها.
- واختم كلامي بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه فما كان في هذا البحث من خير فمن الله تعالى ومن كان غير ذلك فمن نفسي الخاطئة واستغفر الله من كل خطأ وزلل.
- المصادر والمراجع
- القرآن الكريم.
 - الابحاح في شرح المهاج، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٥٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
 - الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته: د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار اخبار اليوم، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
 - احكام الذميين والمستأمنين: د. عبد الكريم زيدان، د. طه د. ت.
 - احكام القرآن: لابي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط دار المصحف القاهرة، ط٢.

م. د. نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة... .

- الاحكام في اصول الاحكام: سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد, ط١, مؤسسة النور, ١٣٨٨م.
- البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين ابي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, تحرير ومراجعة: عبد القادر العاني وعمر الاشقر وآخرون, ط٢, ١٤١٣م, دار الصفوة, الكويت.
- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الاصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني, (ت ١٢٥٥هـ) دار الفكر, بيروت, ط١, ١٤١٢-١٩٩٢م, تحقيق: محمد سعيد البدري.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد, ط. دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٦-١٩٩٦م, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض.
- الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي, (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر, بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر ابن مسعود ابن احمد بن علاء الدين الكاساني, (ت ٥٨٧هـ), ط١, دار الكتاب العربي, بيروت.
- اصول السرخسي: لابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي, (ت ٤٩٠هـ), تحقيق: ابي الوفا المراغي, مطابع دار الكتاب العربي, القاهرة, ١٣٧٢هـ.
- البرهان في اصول الفقه: امام الحرمين, ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني, (ت ٢٧٨هـ), دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, المنصورة, ط. ١٤١٨-١٩٩٧م.
- اصول الفقه الاسلامي: د. وهبة الزحيلي, دار الفكر, دمشق, ط١, ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- اصول الفقه: محمد ابو زهرة, دار الفكر العربي.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية, (ت ٧٥١هـ), تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد, مكتبة الكليات الازهرية, ١٣٨٨-١٩٦٨م.
- الام: لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ), دار الفكر, بيروت, ط٢, ١٤٠٣-١٩٨٣.
- التلويح على التوضيح: شرح للتوضيح على متن التفتيح في اصول الفقه: للتقازاني سعد الدين: مسعود بن عمر بن عبد الله التقازاني, المطبعة الخيرية, مصر, ١٣٢٣هـ.

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- سنن ابن ماجه: للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى: ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) دار الباز مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تعليق: عبدالله هاشم اليماني، طبعة دار المحاسن، القاهرة.
- شرح الخرشني على مختصر خليل: ابو عبد الله محمد بن عبدالله بن علي الخرشني، (ت ١١٠١هـ)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس: سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن علوان الزرقاني المصري الازهري المالكي، (ت ١١٢٢هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح فتح القدير: للكمال بن همام، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعه وتقويم: د. الحسان شهيد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.
- رد المحتار على الدر المختار (المعروف مجاشية ابن عابدين): محمد امين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- رسالة رعاية المصلحة: نجم الدين الطوفي الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: د. احمد عبد الرحيم السايح.
- زاد المسير لابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط٣.

م . د . نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة . . .

- شرح مسلم: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري: للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل النجدي مع شرح فتح الباري، طبعة الريان، مصر، ١٤٠٦هـ.
- صحيح مسلم: للأمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مع شرحه للنووي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م.
- الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- الفقه الاسلامي وادلته: الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت، لمجد الدين بن عبد الشكور، (ت ١١١٩ هـ)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الالكوي الانصاري، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢ مطبوع بهامش المستصفي، قام بإخراجه، د . أنيس منصور وآخرون.
- قواعد الادلة في اصول الفقه: الامام ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت ٤٨٩هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- قواعد الاحكام في مصالح الانام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، طبعة دار الجليل، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠-١٩٨٠م.
- القواعد الفقهية: علي احمد الندوي، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، عرضاً ودراسة وتحليلاً، دمشق، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الكاشف عن اصول الدلائل وفصول العلل: فخر الدين الرازي، تحقيق: احمد حجازي السقا، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الكافية في الجدل: امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٩هـ.
- كشف الاسرار عن اصول البيهقي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: للكفوي.
تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، ط١، مؤسسة الكفوي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، احمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ، (ت ٧٠٧ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- لسان العرب: لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.
- حبيب الاعظمي، ط١، المجلس العلمي، ١٣٧٠هـ-١٩٧٧م.
- مجمع الفتاوي الكبرى: تقي الدين احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله النميري، المعروف بابن تيميه الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، ١٣٨١هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- الحصول في علم الاصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت (٦٠٦هـ)، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق طه جابر فياض العاني.
- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: (ت ٣٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقا، مطابع الف باء الاديب، دمشق، ط٩، ١٩٦٧.
- المقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات: عبد الله يحيى الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الاسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

م . د . نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي: مقاصد الشريعة . . .

- مقاصد الشريعة الاسلامية: محمد الطاهر بن عاشور
التونسي، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٩هـ.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين محمد عطيه، المعهد
العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- مقاصد الشريعة واثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: يمينه
ساعد بو ساعدي دار ابن حزم، بيروت. ط١، ١٤٢٨هـ-
- نصب الراية لاحاديث الهداية: جمال الدين لابي عبدالله بن
يوسف الحنفي الزيلعي، ط دار الحديث بجوار ادارة الازهر.
- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: احمد الريسوني، المعهد
العالمي للفكر الاسلامي، ١٤١٢، ١٩٩٢هـ.
- المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: د . يوسف حامد العالم،
دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ط٣، ١٤١٧هـ-
- نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول: عبد الرحيم بن الحسن
بن علي بن عمر بن علي الاسنوي المصري، (ت ٧٧٢هـ)، عالم
١٩٩٧م.
- المهذب: للشيرازي، ط. الحلبي، ط٣، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة: د .
ابراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني . مطبعة ديوان الوقف
السني، بغداد، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الهداية شرح بداية المبتدى: لبرهان الدين علي بن ابي بكر
الميرغيناني، مصطفى الحلبي، د . ت .
- الموافقات: لابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
وعليه تعليق جليل للشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة،
بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.